جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

تحقيق باب العفو عن القصاص من الشرح الصغير للإمام الرافعي

إعداد

لبابة عبد الرزاق البدر

طالبة الدكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

تحقيق باب العفو عن القصاص من الشرح الصغير.

لبابة عبد الرزاق البدر.
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز في جدة، المملكة العربية السعودية
الإيميل: LABDULMAHSNALBADR@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوعاً هاماً، وهو «باب العفو» من الشرح الصغير للإمام الرافعي–تحقيقاً ودراسة، وذلك لما لهذا الكتاب من المكانة العلمية والمعرفية في المذهب الشافعي، وقد جاء البحث بمقدمة ذكرت فيها **أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه، وخطته** ومبحثين، أما المبحث الأول عنوانه التعريف بالإمام الغزالي وكتابه الشرح الصغير تناولت فيه سيرته بشكل موجز ثم تحدثت عن كتاب الشرح الصغير بشكل موجز أما المبحث الثاني: النص المحقق، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وأخيراً ثبت بأهم المراجع.

الكلمات المفتاحية: الرافعي– الشرح الصغير–تحقيق–العفو.

Investigation of the chapter on pardoning retaliation from the minor explanation.

Lubaba Abdul Razzaq Al Badr.
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email:- LABDULMAHSNALBADR@stu.kau.edu.sa

Abstract:

This research dealt with an important topic, which is "Chapter on Forgiveness" from Al-Sharh Al-Saghir by Imam Al-Rafi'i - an investigation and study, due to the scientific and cognitive status of this book in the Shafi'i school of thought. The research came with an introduction in which I mentioned the importance of the research, its objectives, its methodology, its plan, and two sections As for the first section, its title is introducing Imam Al-Ghazali and his book Al-Sharh Al-Saghir, in which I discussed his biography briefly, then I talked about the book Al-Sharh Al-Saghir briefly. As for the second section: The verified text, I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most important results of the research, and finally it was documented with the most important references.

Keywords: Al-Rafi'i - Al-Sharh Al-Saghir - Investigation - Pardon.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد شرف الله تعالى هذه الأمة، بعلمائها وفقهائها العاملين الصالحين الذين رفعوا منار العلم والدين، الذين أسهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية، بجهادهم وتعلميهم وتآليفهم ومصنفاتهم، فقد أثروا المكتبة الإسلامية بمصنفات عديدة ومعارف وعلوم متعددة، ومن هؤلاء العلماء العالم الفقيه الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) الذي كان له الأثر الكبير في تحرير المذهب وتنقيحه، وأصبحت كتبه عمدة الفقهاء الشافعية والقضاة والمفتين، ولا سيما كتابه «الشرح الصغير»، لذا رغبت أن أشارك في تحقيق جزء منه و هو "باب العفو" وإظهار جزء بسيط من التراث الإسلامي الفقهي في بحث مستقل، يسهل الرجوع إليه يكون في متناول الباحثين وأهل العلم، وأسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

أولا: أهمية المخطوط:

١-المكانة العلمية لمؤلف الشرح الصغير، فالرافعي إمام من أئمة متأخري الشافعية، ومن الفقهاء المشهود لهم بالفقه.

٢-أن كتاب الشرح الصغير له منزلة رفيعة في الفقه الشافعي وتضمن تحريراً وتنقيحاً للمذهب الشافعي، وتتبع أقوال وروايات المذهب.

٣-أهمية العناية بالتراث الإسلامي، وهذا البحث مساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية.

ثانياً: الدراسات السابقة:

أولاً: أربعة رسائل ماجستير في جامعة الجنان بلبنان.

تمت مناقشة أربعة رسائل لمرحلة الماجستير، الرسالة الأولى والثانية تمت مناقشتهما خلال عام ١٤١٨هـ، ونوقشت الرسالة الثالثة والرابعة خلال عام ١٤٢١هـ.

- النص المحقق في الرسائل المشار لها يبدأ من كتاب الطهارة وينتهي بكتاب البيع فقط، وهناك مسائل بينهما لم تحقق وهي كتاب الصلاة بالجماعة وكتاب صلاة المسافرين وكتاب الجمعة وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وكتاب الحج.
- بعد الاطلاع على منهج التحقيق تبين أن الباحثين اعتمدوا على نسخة أصل غير مكتملة لديهم، وهي نسخة دار الكتب المصرية، وأوضح الباحثون أن عدم اكتمال النسخة بسبب عدم التمكن من تصويرها كاملة ومنع النظر من المخطوطة الأصلية، وفيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها بحسب ما ذكره الباحثون في مقدمة البحث.

الفرق بين المنهج المتبع في هذه الخطة والرسائل المشار لها:

أ: المخطوط لم يحقق كاملاً في جامعة الجنان، وإنما تم تحقيق جزء يسير منه، ويظهر أن سبب عدم إكمال تحقيق المخطوط؛ لعدم وجود نسخة كاملة يمكن الاعتماد عليها، بينما تم الحصول على نسخة للمخطوط كاملاً وفقاً للتفصيل الوارد في هذه.

ب: النسخة المعتمد عليها في جامعة الجنان ليست لكامل المخطوط، والنسخة الأصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، والمنهج

الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي تمت الإشارة لها في هذه الخطة.

ج: أشار الباحثون إلى أن النسخة الأصل المعتمد عليها فيها نقص وتآكل في كثير من أوراقها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي تم الوقوف عليها والإشارة لها في هذه الخطة.

د: النسخة التركية النفيسة التي أشار لها الباحثون وتعذر تصويرها من قبلهم تم بحمد الله الحصول عليها وهي نسخة واضحة وتاريخ نسخها في عصر المؤلف، كما تم الحصول على نسخ أخرى.

هـ: لم يتم العناية خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي –رحمهما الله–، بينما تم التأكيد على ذلك في هذه الخطة.

ثانياً: إحدى عشرة رسالة ماجستير في جامعة الأزهر بمصر.

- الرسائل المشار لها تبدأ من كتاب الطهارة وحتى أثناء كتاب الوصايا.
- أشار منهج التحقيق في الرسائل إلى أن النسخ المعتمد عليها فيها سقط وتحريف وتصحيف، في مواضع كثيرة منها، كما تضمن منهج البحث أن الباحث يجتهد في تصويب السقط والتحريف والتصحيف.
- اعتمد الباحث في منهجه على النقل من كتاب الوجيز المطبوع بالإضافة للنسخة (ب) وذلك لأن النسخة الأصل لا يوجد بها نص كلام الإمام الغزالي كاملاً.
- قرر الباحث أنه ينقل مما طبع مجتهداً في نسبته للمؤلف ويشير لذلك عند قوله في الحاشية (سقط من المخطوط).

وبناء على ما سبق إيراده فيتضح الفرق بين المنهج في الرسائل المشار لها وهذه الخطة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ: النسخة الأصل المعتمد عليها كنسخة أصل فيها سقط وتصحيف وتحريف في كثير من مواضعها، وهذا إشكال في الاختيار، بخلاف النسخ التي تم الوقوف عليها والإشارة لها في هذه الخطة.

ب: لم يتم العناية بجمع نسخ المخطوط رغم توفرها وتنوعها، بل تم الاكتفاء بنسختين فقط.

ج: النسخة المعتمد عليها في جامعة الأزهر كنسخة أصل ليست نسخة المؤلف وليست نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، ولم يقابل عليها سوى نسخة واحدة، والمنهج الأصوب في هذه الحالة هو سلوك طريقة النص المختار، وهي الطريقة التي تمت الإشارة لها في هذه الخطة.

د: كثرة السقط في النسخ المعتمد عليها ترتب عليه أن النص في المتن تم إثباته في مواضع عدة بالاستشهاد بمؤلفات أخرى مطبوعة، والأولى أن يتدارك السقط من النسخ الأخرى للمخطوط وليس من غيرها.

هـ: تختلف النسخ المعتمد عليها بين الجامعتين، وهذا الاختلاف من حيث عدد النسخ ووضوحها وقلة السقط فيها، وقرب تاريخ نسخها من عصر المؤلف.

و: استشهد الباحثون لصحة النص المحقق أو عند بيان أصوب النسختين بكتب أخرى مثل كفاية النبيه، روضة الطالبين، وغيرهما، وذلك لقلة نسخ المخطوط المعتمد عليها، ولكونها حوت سقطاً وتحريفاً وتصحيفاً.

ز: لم يتم العناية خلال دراسة المخطوط باستدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي –رحمهما الله–، بينما تم التأكيد على ذلك في هذه الخطة.

ثالثاً: منهج البحث:

أ- منهج التحقيق في ضبط النص:

١. اعتمدت في تحقيق نص الكتاب وذلك بجمع النسخ المختارة والاعتماد عليها جميعاً وإيرادها في المتن، مع الإشارة في الهامش إلى الفروق بينها إن وجدت، وتم اختيار هذه الطريقة؛ لعدم وجود نسخة للمؤلف أو نسخة مقابلة على نسخة المؤلف يمكن الاعتماد عليها كنسخة أو يتم المقابلة عليها، والنسخ المختارة هي:

أولاً: نسخة دار الكتب الظاهرية، وأرمز لها بالرمز (ظ)، وتم اختيار هذه النسخة؛ لكونها نسخة كاملة للمؤلف، ولكون تاريخ نسخها مقارب لتاريخ وفاة المؤلف.

ثانياً: النسخة التركية، وأرمز لها بالرمز (أ)، وتم اختيار هذه النسخة؛ لكونها نسخة كاملة للمؤلف.

٢. أُثْبِت نصّ النسخ المعتمدة في المتن، وأشير لما فيها من خطأ وسهو أو فرق في الحاشية، باستثناء الخطأ في الآيات القرآنية، فأثبت الصواب في المتن وأشير للخطأ في الحاشية.

٣. أثبت متن (الوجيز) في أعلى الصفحات، معتمداً في إثباته على طبعة شركة دار الأرقم بن الأرقم ببيروت، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤. أنسخ نصّ المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من اللفظ المشكل.

٥. أثبت الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية، وأضعها بين الأقواس المزهرة، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وأجعلها بين معقوفتين، هكذا: [السورة: الآية] في الحاشية.

٦. أميّز الأحاديث النبوية والآثار المروية بخط محبر، وأضعها بين هلالين مزدوجين، هكذا: «...».

٧. كتابة أرقام لوحات المخطوط في الهامش الأيسر لجميع النسخ المعتمدة بالمتن، بادئاً برمز النسخة ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة، فيكون العزو بهذه الطريقة: (رمز النسخة/ رقم الجزء/رقم الصفحة).

٨. أضع عناوين للسائل على الهامش الأيمن.

ب- منهج التحقيق في التعليق على النص:

١. أخرج الأحاديث النبوية، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وأتبع في طريقة **تخريجي المنهج الآتي:**

أ- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ أكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، إلا أن يذكر المؤلف نصاً ليس في الصحيحين، فأخرجه من مصدره الذي نقل منه، ثم أعقبه بشاهد الصحة من تخريجه من الصحيحين أو أحدهما.

ب- إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أخرجه من أصول كتب السنة، مبتدئاً بالكتب الستة، مع ذكر الحكم عليه، ثم درجته.

ج- طريقتي في عزو التخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء، ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم درجته.

د- بالنسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، ودرجته إن وجدت.

٢. عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها؛ فإني أعزوها إلى مصادرها الأصلية، والمعتمدة في المذهب.

٣. أشير إلى استدراكات الإمام النووي -رحمه الله- الواردة في روضة الطالبين وذلك على المسائل محل التحقيق والدراسة.

٤. أرتّب المصادر في الهامش حسب المذاهب الفقهية وتاريخ وفاة مؤلفيها، بدءاً بالأقدم.

٥. عند العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يفي بالغرض، فإن كان يشتبه مع غيره ذكرت ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه.

٦. عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني أذكر الجزء والصفحة، والمادة التي وردت

فيها الكلمة.

٧. أعرّف بالأعلام غير المشهورين بترجمة مختصرة في أول موضع يرد ذكرهم فيه في النص المحقق، ولا أحيل على الترجمة السابقة استغناء بالفهرس، أما الأعلام الذين ترد أسماؤهم في دراسة المؤلف للأسانيد فأكتفي في تعريفهم بما يحصل به المقصود في الحكم على الحديث.

٨. أعرّف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل في المتن.

أضع الفهارس الفنية المشار إليها في الخطة.

رابعاً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اسمه وكنيته، ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وثناء الناس عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

أولاً: قسم الدراسة ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير،

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير،

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ووفاته:

أولاً: اسمه وكنيته:

هو شيخ الشافعية الإمام الجليل: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع، الرافعي القزويني.

كنيته: يكنى بأبي القاسم، ولا خلاف بين أهل التراجم في نسبه(١).

ثانياً: نسبه:

اختلف في نسبته إلى الرافعي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه منسوب إلى قرية يقال لها (رافعان) من قرى بلاد قزوين، قاله النووي(٢).

قال الإسنوي(٣) "وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة

---

(١) انظر: تاريخ بغداد: ٤٢/١٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٤، وسير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢.

(٢) انظر: دقائق المنهاج: ٢٨، وطبقات الشافعية: ٨/ ٧٧.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، فقيه شافعي وأصولي، ومفسر، ومؤرخ، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني وغيرهم. انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدى للتصنيف، من تصانيفه: المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٧٧٢هـ، انظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٨٣، والبدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

في آخره عند العرب فرافعان نسبة إلى رافع قال ثم انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان ولا رافع بل هو منسوب إلى جدٍ له يقال له: رافع(١). ظهر بهذا أن النسبة إلى بلدة لا تصح، وأهل قزوين أعرف ببلادهم.

الثاني: أنه منسوب إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج(٢)–رضي الله عنه–، قاله ابن نقطة والذهبي (٣)،قال الإسنوي: "وحكى بعض الفضلاء عن شيخه قال: سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا نسبة الرافعي؟ فقال: كتب بخطه وهو عندي في كتاب "التدوين في أخبار قزوين" أنه منسوب إلى رافع بن خديج –رضي الله عنه"(٤). ولم أقف عليه في التدوين.

الثالث: أنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي(٥) –صلى الله عليه وسلم– حكاه ابن كثير(٦).

---

(١) المهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢٣.

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله ويقال: أبي خديج، شهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته، وقيل: في ثندوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، توفي سنة ٧١هـ، انظر: الاستيعاب: ٢/ ٤٧٩، واسد الغابة: ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: تكملة الإكمال: ٦/ ١٦٥، وسير اعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٤.

(٤) المهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢٣.

(٥) عبيد الله بن أبى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: هرمز. وقيل: ثابت، كان قبطيا، واختلف فيمن كان له قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: كان للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه. وقيل: كان لسعيد بن العاص أبي أحيحة، توفي في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنه، انظر: الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٦٥٦–١٦٥٧.

(٦) انظر: طبقات الشافعيين: ٨١٤.

قال الرافعي في التدوين: " ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب والله أعلم بحقائق الأحوال"(١)، لم يجزم الإمام الرافعي هنا بشيء وأحال علم ذلك إلى الله، والظاهر أنه منسوب إلى جد له اسمه رافع، قد يكون الصحابي الجليل رافع بن خديج وقد يكون الصحابي الجليل رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد لا يكون أحدهما ولا نستطيع أن نجزم بشيء لأن النسبة إليهما لم تصح.

أما نسبه «القزويني»: فهو نسبة إلى قزوين(٢) المدينة التي ولد فيها ونشأ وعاش وتوفي ودفن فيها.

ثالثاً: مولده:

ولد في قزوين، سنة ٥٥٥هـ، فقد قال في كتابه التدوين: "كان يقول لي –أي والده– ولدتك بعدما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"(٣).

رابعاً: وفاته: توفي بقزوين سنة ٦٢٣، ودفن بها رحمه الله رحمة واسعة (٤).

---

(١) التدوين في أخبار قزوين: ٣٣١/١.

(٢) وهي مدينة مشهورة تقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران، أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف واستحدث أبهر أيضا، قال: وحصن قزوين يسمّى كشرين بالفارسية، وكان عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ولّى البراء بن عازب الرّيّ في سنة ٢٤ فسار منها إلى أبهر ففتحها، ورحل عنها إلى قزوين فأناخ عليها وطلب أهلها الصلح فعرض عليهم ما أعطى أهل أبهر من الشرائط فقبلوا جميع ذلك إلا الجزية فإنهم نفروا منها، فقال: لا بدّ منها، فلما رأوا ذلك أسلموا وأقاموا مكانهم فصارت أرضهم عشريّة، ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم الإمام الرافعي أبو القاسم عبد الكريم القزويني، وأبو عبد الله محمد بن ماجة صاحب كتاب السنن المعدودة من الكتب الستة في الحدي، انظر: معجم البلدان: ٤/ ٣٤٢– ٣٤٣، وموسوعة المدن العربية والإسلامية: ص٢٧٥.

(٣) التدوين: ١/ ٣٣٠.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢٨٣/٨.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وثناء الناس عليه:

أولاً: شيوخه: ومن أشهرهم[١]:

١-والده الإمام أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي[٢].

٢-أبو سليمان أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنوية الزبيري[٣]

٣-عبد الله بن إبراهيم الشحاذي[٤].

٤- أبو الفتح ابن البطي[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعيين: ٨١٦، وطبقات الشافعية: ٢٨٣/٨، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ١/ ٥٨.

(٢) مفتي الشافعية، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، ولد سنة ٥١٣هـ تفقه بنيسابور على: محمد بن يحيى، وببغداد على: أبي منصور ابن الرزاز، وبقزوين على: ملكداد بن علي، وأبي علي بن شافعي، وبرع في المذهب، توفي: في شهر رمضان، سنة ٥٨٠هـ، انظر: التوين في أخبار قزوين: ١/ ٣٢٨ -٤١٥، وسير أعلام النبلاء: ٩١/٢٧، والمهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٣) أحمد بن حسنوية بن حاجي أبو سليمان الزبيري، إمام نسيب متقنن، فقيه مناظر عارف بالعربية شاعر، سمع القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، وإسماعيل بن محمد المخلدي والأستاذ الشافعي بن داؤد وغيرهم، توفي سنة: ٥٦٤هـ، انظر: التدوين في أخبار قزوين: ٢/ ١٦٠ - ١٦٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٢٨٣/٨.

(٤) عَبْد اللَّهِ بْن إبراهيم بْن عَبْد الملك بن محمد الشحاذي، ولد سنة (٥٢٥)، سمع من الإمام أحمد بن إسماعيل، وأجاز له أبو الفتح محمد بن عبد الرحمن الخطيب وإبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي ومحمد بن محمد بن أحمد الخموشي، انظر: التدوين في أخبار قزوين: ٢١٤/٣

(٥) محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، أبو الفتح بن البطي، ولد سنة ٤٧٧هـ، كان مسند دهره، وكان شيخا صالحا محبا للتحديث، روى عن مالك البانياسي وأبي الحسن الأنباري وأبي الفضل بن خيرون وأبي عبد الله الحميدي وأبي الفضل بن ذكرى الدقاق وأجاز له أبو نصر الزينبي وسمع منه تاج الإسلام ابن السمعاني، وتوفي سنة ٥٦٤ هـ، انظر: تاريخ بغداد: ٤٣/١٥، وتكملة الإكمال: ١/ ٤١٧.

٥-أبو العلاء الهمذاني[١].

ثانياً: تلاميذه: ومن أشهرهم[٢]:

١-أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر المهلبي [٣].

٢-عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري[٤].

٣-ابنه عز الدين محمد بن عبد الكريم الرافعي[٥].

---

(١) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل أبو العلاء الحافظ بن العطار الهمذاني، سمع الكثير ببلده ورحل إلى البلدان وقرأ القراءات الكثيرة بأصبهان وبغداد وواسط، سمع ببغداد أبا طالب بن يوسف وأبا عبد الله البارع وأبا غالب بن البناء وغيرهم، توفي سنة (٥٦٩هـ)، انظر: تاريخ بغداد: ١٥٦/١٥، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢٠٨/١٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعيين: ٨١٦، وطبقات الشافعية: ٢٨٣/٨، والمهمات في شرح الروضة والرافعي: ١/ ٥٨.

(٣) أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المهلبي، ولد سنة (٥٨٣هـ) دخل خراسان وقرأ بها الأصول على القطب المصري صاحب الإمام فخر الدين، وقرأ الفقه على الرافعي وقرأ علم الجدل على علاء الدين الطوسي وسمع الحديث من جماعة وولي قضاء القضاة بالشام، كان فقيها إماما مناظرا خبيرا بعلم الكلام أستاذا في الطب والحكمة دينا كثير الصلاة والصيام توفي سنة (٦٣٧هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٦/٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧١/٢.

(٤)الإمام، العلامة، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، وسمع من: أبي عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي، ومن عمر بن طبرزذ، وأبي الجود غياث المقرئ، وخلق كثير لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة، وكان متين الديانة، ذا نسك وورع وسمت وجلالة، وتوفي سنه ٦٥٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٣١٩ -٣٢٤، وطبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٢٥٩.

(٥) لم أقف على ترجمه له.

٤-عبد الهادي عبد الكريم، أبو الفتح [١]

٥-أبو الثناء، محمود بن أبي سعيد القزويني[٢].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه العلماء كثيراً، وممن أثنى عليه.

الإمام النووي[٣] فقال: " الإمام البارع المتبحر فى المذهب، وعلوم كثيرة"[٤]

والامام الذهبي[٥] فقال: " شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين"[٦]

---

(١) عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي بن عيسى بن تميم، أبو الفتح القيسي، الخطيب، المقرئ، ولد سنة ٥٧٧هـ، قرأ بالروايات على أبي الجود، وسمع من: قاسم بن إبراهيم المقدسي، وأبي عبد الله الأرتاحي، وأبي نزار ربيعة اليمني، وغيرهم، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر: تاريخ الإسلام: ٧٢/٥٠، وشذرات الذهب: ٧/ ٥٨٣.

(٢) محمود بن أبي سعيد بن محمود بن محمد.، أبو الثناء الطاووسي القزويني، ولد سنة ٥٨٨هـ، وسمع بحلب من: أبي محمد بن الأستاذ، وأبي المحاسن بن شداد، وغيرهما، وهو ابن أخت الإمام أبي القاسم الرافعي، توفي سنة ٦٧٢هـ، انظر: صلة التكملة: ٢/ ٦٤٥، وتاريخ الإسلام: ١١٨/٥٠

(٣) الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، هو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة ولد سنة ٦٣١هـ، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثنى عشر درسًا على المشايخ في عدة من العلوم، وتفقه على جماعة، منهم: الكمال سلار الأربلى، والكمال إسحاق المغربي، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: ١/ ٣٢٢، وشذرات الذهب: ١/ ٥٥.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢.

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، ولد سنة ٦٧٣ هـ حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ٧٤٨ هـ، انظر: الوافي بالوفيات: ٢/ ١١٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٩/ ١٠٠.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢.

قال ابن السبكي[١]: " وكان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة الرضية المرضية والطريقة الزكية والكرامات الباهرة "[٢]

وقال الإسنوي: "وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، فلا يطلق نقلًا عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح"[٣].

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ، المؤرخ، الباحث كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، وتوفي سنة ٧٧١هـ، انظر: شذرات الذهب: ١/ ٦٦.

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي: ٨/٢٨٣.

(٣) المهمات شرح الروضة والرافعي: ١/ ٢٢٢.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:

أولاً: اسم المخطوط: «الشرح الصغير»، وسبب تسميته بذلك أنه جعل هذا الكتاب اختصاراً لكتابه الشرح الكبير، الذي هو «العزيز شرح الوجيز»، قال في مقدمة الكتاب: "(...في إملاء شرح لابد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الإمام حجة الإسلام قدس الله روحه بعد شرحي الأول وكتابي المطول ليكون على بصيرة من فقه الكتاب ونظمه وأسعى في اختصار لفظه وتخفيف حجمه، تمم الله جمعه وعم نفعه بفضله...) [١]، وقد غير واحد من علماء الشافعية هذا الاسم منهم، السبكي[٢]، وابن الملقن[٣]، وسماه بعضهم «شرح الوجيز الصغير»، كالقزويني[٤]، وكاتب جلبي[٥].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

صحت نسبة الكتب وثبتت من عدة أوجه:

١-أن المؤلف ذكر في مطلع الكتاب سبب تأليفه للكتاب وأنه أختصره من «العزيز شرح الوجيز» وسبق بيان ذلك[٦].

٢-نسب عدد من المترجمين للإمام الرافعي الكتاب إليه[٧].

---

[١] انظر: مطلع مخطوط (الشرح الصغير)، نسخة مكتبة أحمد الثالث التركية.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية: ٢٨١/٨.

(٣) البدر المنير :٣٣٠/١.

(٤) انظر: القزويني، مشيخة القزويني: ص٥٤٨.

(٥) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢٩٧/٢.

(٦) انظر ما نقل من مقدمة الرافعي في اسم المخطوط.

(٧) منهم الذهبي والسبكي والإسنوي وابن الملقن وابن قاضي شهبة، انظر: تاريخ الإسلام: ١٥٨/٤٥، و السبكي، طبقات الشافعية: ٢٨١/٨، و المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٩٦/١، و البدر المنير :٣٣٠/١، و ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ٧٦/٢.

٣-ثبت في غلاف النسخ الخطية للكتاب نسبة الكتاب إلى الإمام الرافعي﵀.

٤-جاء في كتب المصنفات والفنون نسبة الكتاب إلى الإمام الرافعي ﵀[١]، وكذلك جاء ذكره في كتب الأسانيد والمتون[٢].

٥-ذكر عدد من علماء الشافعية الكتاب في معرض نقلهم لكلام الرافعي ﵀ وذكرهم لترجيحاته [٣].

(١) انظر: كشف الظنون: ٢٠٠٣/٢، رياض زادة، أسماء الكتب المكمل لكشف الظنون:٦٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢٩٧/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس: ص٤٠٤.

(٣) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي:٩/٢، ١٤/٢، وابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المحتاج: ٢٣٥/١، ٤٣١، وسراج الدين البلقيني، التدريب: ٨٠/٤، ٢٩٦، وولي الدين العراقي، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي: ٦٨/١، ١١٥/٢، ٤٧٦، و ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج: ٢٣٨/١، ٤٩٩، و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٥/١، ١٠٤، ١٣٤، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٨٦/١، ٣٦٢، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٢٩/٤، ٤٧٣/٥.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب الشرح الصغير من الكتب المهمة القيمة في فروع المذهب الشافعي، ويمكن بيان هذه الأهمية في النقاط التالية:

١) مكانة الإمام الرافعي في المذهب الشافعي حيث يعد من محرري المذهب ومحققيه في القرن السابع الهجري، ويلقب بشيخ الشافعية.

٢) أن هذا الكتاب شرحاً لكتاب شيخه الإمام أبو حامد الغزالي «الوجيز»، وتم بيان أهميته في مطلب مستقل.

٣) أن هذا الكتاب يعد اختصاراً لكتاب «العزيز شرح الوجيز» الذي

٤) حسن ترتيبه وتقسيمه وتبويبه للكتاب.

٥) أنه حوى أقوال الشافعي في القديم والجديد، وأوجه الأصحاب والطرق في المذهب، وذكر الراجح في كثير من ذلك.

٦) أنه كتاب فقه مقارن، حيث إنه ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى.

٧) أن الكتاب مدعم بالأدلة من القران والسنة والآثار، فقد حوى كثيراً من الأدلة.

٨) اهتمامه بذكر المصادر –أحياناً_ ممن ينقل عنهم.

٩) يعتبر أحد المصادر الرئيسية لعلماء المذهب، فقد أكثروا النقل عنه والاستفادة منه، كما نقلوا تصحيحه وتضعيفه للأقوال والأوجه.

المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوط:

المخطوط الذي أقوم بتحقيق "باب العفو من كتاب الجراح" منه هو كتاب «الشرح الصغير» للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي والذي يعتبر من أهم فقهاء وعلماء المذهب الشافعي، حيث كان له الدور الكبير في تنقيح المذهب، وقد اعتمدت في التحقيق على نسختان اثبت في المتن النص المختار منهما وهما:

النسخة الأولى: ورمزت لها بالرمز: (أ)، وهي من مخطوطات مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء: الأول والثالث والرابع، وأما الجزء الثاني فمفقود ولم يتيسر العثور عليه، نسخها: عمر بن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، يبدأ الجزء الأول بكتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب الحج، وعدد صفحاته (٣٠٤صفحة)، ويبدأ الجزء الثالث بكتاب اللقيط إلى منتصف كتاب العدة، وعدد صفحاته (٣٠٥ صفحة)، ويبدأ الجزء الرابع بكتاب العدة، وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وهو آخر الكتاب، وعدد صفحاته (٣٨٥ صفحة).

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز: (ظ)، وهي من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بسوريا، وهي نسخة كاملة سقط منها أول خمسة ألواح فقط، وهي نسخة مصورة، عدد أجزائها ثمانية أجزاء، ونسخها عمر بن أحمد بن عمر بن علي، وتاريخ نسخها (٧٤٢هـ)، ويبدأ الجزء الأول أثناء كتاب الطهارة إلى كتاب صلاة الاستسقاء، ويبدأ الجزء الثاني من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الحج، ويبدأ الجزء الثالث من كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار، ويبدأ الجزء الرابع: يبدأ من كتاب العارية إلى نهاية كتاب الوصايا، ويبدأ الجزء الخامس من كتاب الوديعة إلى باب الاستثناء من الطلاق، ويبدأ الجزء السادس من باب الشك في الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات، ويبدأ الجزء السابع بكتاب الجراح وينتهي بكتاب عقد الجزية، ويبدأ الجزء الثامن بكتاب الصيد والذبائح وينتهي بكتاب أمهات الأولاد، وهو آخر المؤلف، ومجموع الصفحات لكل الأجزاء: ١٤٩٩ صفحة.

ثانياً: قسم التحقيق:

قال [1]: **(الباب الثاني: العفو والنظر في طرفين:**

الأول في حكم العفو: وهو مبني على أن موجب العمد القود المحض والدية خلف عند سقوطه، أو هو القود أو الدية أحدهما لا بعينه، وفيه قولان، فإن قلنا: الواجب أحدهما فلو عُفي عنهما صح، وإن عفي عن الدية فله القصاص، وهل له مرجع إلى الدية؟ فيه ثلاثة أوجه.

وجه الرجوع: أنه يبعد بقاء قصاص محض بلا دية يرغب بها في العفو.

والثالث: أن تأثير العفو يلحق تفريع هذا القول (و) بالقول الآخر.

فإن قلنا: لا مرجع إلى المال ففي جواز التراضي وجهان، فإن جرى مع غير من عليه القصاص فوجهان مرتبان وأولى بالمنع، وهو جار في كل قصاص يثبت بلا دية، ولو قال: عفوت عنك نزل على القصاص في وجه، ورجع إلى نيته في وجه. ولو قال: اخترت الدية يسقط القصاص، ولو قال: اخترت القود لم يسقط[2] الدية على الأظهر (و)؛ لأنه/ تهديد ووعيد).

[أ/٤/٧٢/أ]

(١) (قال) ساقطة من (أ).

(٢) كذا في النسخة المعتمدة في الخطة ولعل الصواب: تسقط، كما في العزيز، انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٣٢/١٧.

العفو مندوب إليه، وإذا عفا بعض المستحقين سقط القصاص وإن لم يرض الآخرون، روي ذلك عن عمر وابن مسعود [١] [٢]، ولا مخالف لهما من الصحابة فينزل ذلك منزلة الإجماع.

والكلام في حكم العفو وأثره، وفي ألفاظه الصحيح منها والفاسد[٣]:

أما الأول: فينبني على أن موجب العمد ماذا؟ وفيه قولان[٤]:

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: «أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أتي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك» ، ح(١٦٠٧٤) كتاب الجنايات، باب عفو ، بعض الأولياء عن القصاص، ١٠٥/٨، والحديث منقطع، انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٥/٨، والبدر المنير: ٣٩٧/٨، والتلخيص الحبير: ٦٦/٤.

وروى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب، رُفع إليه رجلاً قتل رجلا، فجاء أولياء المقتول، وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول: إنه قد أحرز من القتل، قال: فضرب على كتفه، وقال: كنيف ملئ علماً»، ح(١٨١٨٧) كتاب العقول، باب العفو، ١٣/١٠، والطبراني في المعجم الكبير، ح(٩٧٣٥) ٣٤٩/٩، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود، انظر: مجمع الزوائد: ٣٠٣/٦.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة، من السابقين إلى الإسلام، ومن أكابر الصحابة فضلا وعقلا، ومن الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة (٣٢هـ).

انظر: الاستيعاب: ٩٨٧/٣، وأسد الغابة: ٣٨١/٣، والإصابة: ١٩٨/٤.

(٣) في (أ): الصحيحة منها والفاسدة.

(٤) انظر: الأم: ١٠/٦، والحاوي الكبير: ٩٧/١٢، والتهذيب: ٧٣/٧-٧٤، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣٠٩/٧.

أظهرهما: أن موجبه القود المحض، والدية خلف يعدل إليه عند سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَىٰ﴾(١)، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في العمد قود»(٢)، ولأنه بدل(٣) متلف فيتعين جنسه كسائر (٤) المتلفات.

والثاني: إن موجبه أحد الأمرين، إما القصاص وإما الدية؛/ لقوله عليه السلام «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»(٥). [ظ/٧/٤٦/ب]

---

(١) [البقرة:١٧٨]

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح(٢٧٧٦٦)، كتاب الديات، من قال: العمد قود، ٥/ ٤٣٦، والدارقطني في سننه، ح (٣١٣٦)، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٢/٤.

وأخرجه أبو داود بلفظ آخر، ح (٤٥٣٩)، كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم، ١٨٣/٤، والنسائي في السنن الكبرى، ح(٦٩٦٥) كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ٣٥١/٦، وابن ماجه في سننه، ح(٢٦٣٥)، أبواب الديات، باب ما لا قود فيه، ٦٥٤/٣، والبيهقي في سننه، ح(١٦٠٠١) كتاب الجنايات، باب شبه العمد، ٨١/٨.

قال الزيعلي: "قال في "التنقيح": إسناده جيد لكنه روي مرسلاً"، وقال ابن الملقن: "وإسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين " وقال ابن حجر: " واختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في "العلل" الإرسال، انظر: نصب الراية: ٣٣٢/٤، والبدر المنير: ٤٠٩/٨، والتلخيص الحبير: ٦٦/٤.

(٣) في (ظ): مبدل.

(٤)في (أ): قياساً على سائر.

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظه في سننه، ح(٣١٤٦) كتاب الحدود والديات، ٨٦/٤، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر، سنن الترمذي، ح(١٤٠٦) أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ،٧٦/٣، وأبو داود بلفظ آخر ، ح(٤٥٠٤) كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ٥٥٦/٦.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، انظر: سنن الترمذي: ٧٦/٣.

=

وعلى القولين: للولي العفو عن[١] الدية ولا يحتاج إلى رضى الجاني، ولو مات أو سقط الطرف المستحق قصاصه وجبت الدية، كما لو سقط القصاص بعفو بعض الورثة[٢]، وبه قال أحمد[٣][٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: لا يعدل[٦] إلى المال إلا برضى الجاني، وإذا[٧]مات الجاني سقطت الدية[٨]، ويروى[٩] عن القديم قول مثله[١٠]، وهو أشهر الروايتين عن مالك، والثانية تخيير الولي[١١].

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى، وإما يقاد»، صحيح البخاري، ح(٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٥/٩، وصحيح مسلم، ح(١٣٥٥)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ٩٨٨/٢.

(١) في (ظ): على.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٩٥/١٢، وبحر المذهب: ٨٧/١٢، والتهذيب: ٧٤/٧، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣٠٩/٧.

(٣) في (أ): أبو حنيفة.

(٤) انظر: المقنع والانصاف مع الشرح الكبير: ٢٠٧/٢٥، وكشاف القناع: ٢٩١/١٣

(٥) في (أ): أحمد..

(٦) في (ظ): العدول.

(٧) في (أ): فإذا.

(٨) انظر: المبسوط: /٦٠، وفتح القدير: ٢٠٧/١٠، والبحر الرائق: ٣٣٠/٨.

(٩) في (ظ): وروي.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٣٦/١٧، وروضة الطالبين: ١٠٦/٧.

(١١) انظر: الكافي: ١١٠٠/٢، وعقد الجواهر الثمينة: ١١٠٧/٣، وشرح الخرشي: ٥/٨.

فإن قلنا الواجب أحدهما لا بعينه، فلو عفا[١] عن القصاص والدية جميعاً، فلا مطالبة[٢] بواحد منهما، ولو قال: «عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجناية»، فكمثل[٣].

ولو قال: «عفوت على أن لا مال» ففي وجه: هو كما لو عفا عنهما جميعاً، وفي وجه آخر: لا تسقط به المطالبة بالمال؛ لأنه لم يسقط، وإنما شرط انتفاؤه[٤].

ولو عفا عن القصاص تعينت الدية، وإن[٥] عفا عن الدية فله القصاص[٦]، فإن مات الجاني فللمستحق الدية؛ لفوات القصاص بغير اختياره[٧]، وفي قول: لا رجوع إلى المال بعد اسقاطه[٨]، والظاهر الأول.

وهل له الرجوع إلى الدية بأن يعفو عن القصاص إلى الدية؟ فيه ثلاثة أوجه[٩]:

الذي رجح منها: المنع، كما أنه إذا عفا عن القصاص لا يرجع إليه، وعلى هذا فلو عفا مطلقاً لم يجب شيء من المال.

والثاني: أن[١٠] له أن يعفو عن الدية؛ لأن ذلك قد يدعوه إلى العفو، وفيه رفق بالجاني، وعلى هذا فالعفو عن الدية لغو، وتبقى خيرة الولي كما كانت.

---

(١) (عفا) ساقطة من (أ).

(٢) في (ظ): يطالبه.

(٣) انظر: الوسيط: ٣١٧/٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٢، والبيان: ٤٢٩/١١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٣٨/١٦، والوسيط: ٣١٧/٦، والبيان: ٤٢٩/١١.

(٥) في (ظ): فإن.

(٦) انظر: الوسيط: ٣١٧/٦، التهذيب: ٧٤/٧، والبيان: ٤٢٩/١١،

(٧) انظر: التهذيب: ٧٤/٧، والبيان: ٤٣٠/١١، وانظر :العزيز شرح الوجيز: ٦٣٨/١٨

(٨)ينقل عن القاضي ابن كج، انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٣٨/١٧.

(٩) انظر: انظر: نهاية المطلب: ١٣٩/١٦، والوسيط: ٣١٧/٦، والتهذيب: ٧٤-٧٥.

(١٠) (أن) ساقطة من (ظ)

والثالث: أنه إذا عفا عن الدية كان الحكم كالحكم على القول الآخر، وهو أن الواجب القود المحض حتى يجوز العفو على الدية، وإذا[١] عفا مطلقاً ففي وجوب الدية الخلاف المذكور من بعد، فإن قلنا لا رجوع له إلى الدية/ استقلالاً فلو رضي الجاني وتصالحا [ظ/٧//٤٦ على مال من جنس الدية أو من غير جنسها فوجهان[٢]:

أحدهما: لا يجوز كما لا تجوز المصالحة عن حد القذف على مال.

وأصحهما: الجواز؛ لأن الدم متقوم شرعاً كالبضع[٣]، / بخلاف العرض[٤]. [أ/٤/٧٢/ب

ولو جرى الصلح مع أجنبي، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف في الصلح مع الجاني، والصلح مع الجاني أولى بالجواز لحاجته[٥] إلى الفداء، ومع الترتيب فالأقوى في الأجنبي الجواز أيضاً كما يجوز خلع الأجنبي[٦].

ويجري الخلاف فيما إذا ثبت قصاص بلا دية وصورته: ما إذا قطع يدي انسان فسرى القطع إلى نفسه فقطعت يد الجاني قصاصاً، فإنه يجوز حز رقبته، ولا يجوز العفو على الدية[٧]، كما قدمنا.

---

(١) في (ظ): فإذا.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣٨/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٣، والوسيط: ٣١٧/٦، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٧/٨.

(٣) البضع -بكسر الباء وإسكان الضاد-: هو الفرج، وقيل: الجماع، انظر: تهذيب اللغة: ٣٠٩/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٢٠٠، والنظم المستعذب: ١٣٠/٢، مادة: بضع.

(٤) العرض -بكسر العين وإسكان الراء-: موضع الذم والمدح من الإنسان، ومعناه: أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد أو يذم، انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث: ٨٢، النظم المستعذب: ٣١١/٢، ولسان العرب: ١٧١/٧، مادة: عرض.

(٥) في (أ): للحاجة.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٣٨/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٤، والوسيط: ٣١٧/٦.

(٧) انظر: الوسيط: ٣١٧/٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٤٠/١٧.

ولو عفا أو صالح عن القود على مال قبل العفو عن الدية، فإن كان المصالح عليه من غير جنس الدية[١]، جاز سواء كانت قيمته أقل من قيمة الدية، أو أكثر[٢].

وإن كان من جنسه[٣] فسيأتي.

ولو قال: «عفوت عنك» ولم يذكر القصاص ولا الدية فوجهان[٤]:

أحدهما: أنه ينزل[٥] على القصاص؛ لأن العفو أليق به، وهو أسبق إلى الفهم.

وأظهرهما -وقطع به بعضهم-: أنه يرجع إليه[٦]؛ لأن اللفظ يحتملهما، فإذا[٧] بين ما نواه رتب عليه حكمه، فلو قال: «لم يكن لي[٨] نية» [٩]:

ففي وجه: ينزل[١٠] على القصاص، والأقرب: أنه يقال أصرف[١١]الآن إلى من شئت منهما.

ولو قال: «اخترت الدية» سقط القصاص، وثبت[١٢] المال.

---

(١) في (أ): جنسه.

(٢) انظر: التهذيب: ٧٦/٧، والعزيز شرح الوجيز: ٦٤٠/١٧، وروضة الطالبين: ١٠٧/٧.

(٣) (جاز سواء كانت قيمته أقل من قيمة الدية، أو أكثر وإن كان من جنسه) ساقط من (أ).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٣١/١٦، ونهاية المطلب: ١٤٢/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٤.

(٥) في (ظ): يترك.

(٦) أي للقائل

(٧) في (ظ): وإذا.

(٨) في (أ): على.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١٤٢/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٤، والبيان: ٤٣٠/١١.

(١٠) في (ظ): يترك.

(١١) في (ظ): أصرف له.

(١٢) في (أ): ويثبت.

وفي وجه: أنه لا يؤثر، ويبقى اختياره، كما كان.

ولو قال: «اخترت القصاص» لم يؤثر على الوجه الثاني، واختيار أحدهما لا يسقط حقه عن الآخر، وعلى المشهور فيه وجهان[١]:

أصحهما: أنه لا يرجع إلى الدية لأنه تركها باختياره فصار كما إذا اختار الدية لا يرجع إلى القصاص.

والثاني: نعم؛ لأنه رجوع من الأغلظ إلى الأخف، وقد يقصد بقوله: «اخترت القصاص» /تهديد الجاني. [ظ/٧/٤٧/أ

قال الإمام: والوجهان مفرعان على أن التصريح بإسقاط الدية يمنع الرجوع إلى المال، أما إذا قلنا: لا يمنع ويجعل لغواً، فلا معنى لقوله: «اخترت الدية»[٢].

وقوله: **(تأثير العفو تعجيل القود المحض)** لفظ «التعجيل» محمول على تعجيل تعيينه أو تعيينه[٣] للاستيفاء، ولفظ الوسيط: "تأثيره في أن يجعل القود المحض واجباً"[٤]، ولو اقتصر على قوله[٥]: (تأثير العفو أن يلحق تفريع هذا القول بالقول[٦] الآخر) لحصل الغرض.

قال: **(وإن قلنا: الواجب القود المحض فلو عفا على مال ثبت المال، ولو مات قبل الاقتصاص ثبت المال، وإن عفا مطلقا فقولان.**

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٣٨/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٤، والتهذيب: ٧٤-٧٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٣٩/١٦.

(٣) في (أ): على تعيينه.

(٤) انظر: ٣١٧/٦.

(٥) أي قوله في الوسيط.

(٦) (بالقول) ساقطة من (أ).

وإن كان مفلسا فله العفو عن الدية على أحد الوجهين؛ لأنه دفع للوجوب لا إسقاطٌ للواجب، أو سبب الوجوب عفو مطلق ولم يجر، والمبذر كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه، وفي إسقاطه الدية مع القصاص كالصغير.

وقيل: إنه كالمفلس.

ولو صالح على مائتين من الإبل، بطل على قولنا: الواجب أحدهما.

وعلى قول الآخر وجهان).

إذا قلنا موجب العمد القصاص بعينه، فلو عفا عنه على الدية، كما سبق، فلو عفا على[١] مال من جنس الدية، فسيأتي في آخر الباب.

وإن كان من غير جنسها، وقتل الجاني ثبت المال وسقط القود، وإن لم يقتل الجاني/ [أ/٤/٧٣/أ] لم[٢] يثبت المال، وفي سقوط القود وجهان[٣]:

وجه السقوط: أنه رضي به حيث أقدم على الصلح وطلب العوض.

والأظهر: المنع؛ لأنه رضي به على عوض ولم يحصل[٤]العوض[٥] بخلاف الصلح على الأعواض الفاسدة، فإن الجاني هناك[٦] قد قبل والتزم فرجعنا إلى بدل الدم.

---

(١) في (أ): عن.

(٢) (لم) ساقطة من (ظ).

(٣) انظر: الوسيط: ٣١٩/٦، والتهذيب: ٧٥/٧، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٧/٨

(٤) في (أ): يجعل.

(٥) في (ظ): الغرض.

(٦) في (أ): هاهنا.

ولو عفا عن القود مطلقاً، ولم يتعرض للدية بنفي، ولا[١] اثبات ففيه قولان[٢]، ويقال وجهان[٣]:

أحدهما: تجب الدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٤] أي: اتباع المال وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو؛ لأنه يسقط[٥] القصاص إذا عفا فيعدل إلى الدية كما لو مات الجاني.

وأصحهما: المنع؛ لأن القتل لا يوجب الدية على هذا القول، والعفو[٦] يسقط الثابت، ولا يسقط[٧]ما ليس بثابت، ومنهم من قطع بهذا القول.

وعلى هذا فلو اختار الدية بعد العفو قيل: يثبت[٨] ويكون اختيارها كالعفو عليها[٩].

ثم قيل: ينبغي أن يكون الاختيار عقيب العفو.

وقيل: لا بأس بتراخيه[١٠].

ولو عفا/ عن الدية فهو لغو على هذا القول حتى يجوز بعده العفو عن القود على الدية[١١]. [ظ/٧/٤٧/ب]

---

(١) في (أ): أو

(٢) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٣١/١٦، والوسيط: ٣١٨/٦، والتهذيب: ٧٤/٧.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٣١/١٦، وحلية العلماء: ٥٠٦/٧، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٤٦/١٧، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٧/٨.

(٤) [البقرة:١٧٨]

(٥) في (ظ): سقط.

(٦) في (ظ): فالعفو.

(٧) في (أ): يثبت.

(٨) (قيل: يثبت) بدلها في (أ): (بطل على قولنا الواجب أحدهما لا بعينه، وعلى القول الآخر وجهان).

(٩) في (أ): عنها.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٤٦/١٦.

(١١) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٣١/١٦، والحاوي الكبير: ٩٩/١٢، وبحر المذهب: ٩١/١٢.

وقوله في الكتاب: **(فلو[1]عفا على مال ثبت المال)** يمكن حمله على الدية، ويمكن حمله على غيرها، ويشترط في غيرها قبول الجاني.

وقوله: **(ولو مات ثبت المال)** المراد منه: الدية.

وإذا [2] كان مستحق القصاص محجوراً[3] عليه بالفلس [4]، فله أن يقتص، وأن يعفو عن القصاص، وأما الدية فإن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، فليس له العفو عن المال، وإذا تعين المال بعفوه عن القصاص صرف إلى غرمائه[5].

وإن قلنا: موجب العمد القود[6] فإن عفا على مال ثبت المال، وإن عفا مطلقاً فكذلك تثبت[7] الدية إن قلنا: إن[8] العفو المطلق يوجب الدية، وإن قلنا: لا يوجبها لم تثبت[9][10].

---

(١) في (أ): ولو.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) المحجور عليه- بفتح الميم وإسكان الحاء وضم الجيم-: الممنوع من التصرف في ماله، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص١٥٢، والمستعذب: ٢٦٩/١، والمصباح المنير: ١٢١/١، مادة: حجر.

(٤) **الفلس**: من الفلوس، وهي أخس المال الذي يتبايع به، كأنه منع من التصرف إلا في الشيء التافه، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقال ليس معه فلس، انظر: الصحاح: ٩٥٩/٣، والنظم المستعذب: ٢٦٦/١، ولسان العرب: ١٦٦/٦، مادة: فلس.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٥١/١٦، ونهاية المطلب: ١٤٠/١٦، والوسيط: ٣١٨/٦.

(٦) في (أ): القود المحض.

(٧) في (ظ): ثبتت.

(٨) (أن): ساقطة من (أ).

(٩) (تثبت): ساقطة من (أ).

(١٠) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٥١/١٦، ونهاية المطلب: ١٤٠/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٦.

وإن[١] قال: «عفوت على أن لا مال»: فإن لم يوجب مطلق العفو المال، فالمقيد بالنفي أولى[٢][٣].

وإن قلنا: مطلقه يوجب المال فالمقيد بالنفي من المحجور وجهان[٤]:

وجه الوجوب: أنه لو أطلق العفو لوجب المال فالنفي كالإسقاط لما له حكم الوجوب.

والأصح: المنع؛ لأن العفو مع نفي المال لا يقتضي مالاً، فلو كلفنا المفلس أن يطلق لكان ذلك تكليفاً بكسب المال، والمفلس لا يكلف التكسب.

ويعبر عن الوجهين بأن العفو مع نفي المال اسقاط للواجب أو دفع للوجوب[٥]، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله[٦]: **(إذ[٧] سبب الوجوب عفو مطلق ولم يجر)** أي: سبب وجوب[٨] الدية العفو المطلق عن القصاص، والموجود[٩] العفو المقيد بالنفي.

وقوله: **(وله[١٠] العفو عن الدية على أحد الوجهين)** ليس المراد منه ما إذا خصص الدية بالعفو بعد ثبوتها، فلا ينفذ ذلك بلا خلاف، وإنما المراد ما إذا نفى المال مع العفو عن القصاص.

---

(١) في (أ): ولو.

(٢) في (أ): أولى بالنفي.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى: ٤٥١/١٦، ونهاية المطلب: ١٤١/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص٥٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٤١/١٦، والوسيط: ٣١٨/٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٦، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣١١/٧.

(٥) في (أ): الوجوب.

(٦) في (أ): بقوله في الكتاب.

(٧) في (ظ): لا.

(٨) في (أ): وجوب سبب.

(٩) في (أ): والوجود

(١٠) (وله) ساقطة من (ظ).

والمبذر[١] في إسقاط القصاص/ واستيفائه كالبالغ، وفيما يرجع إلى الدية وجهان [أ/٤/٧٣/ب
الذي أورده أكثرهم أن حكمه حكم المفلس[٢]، والذي يشعر نظم الكتاب بترجيحه أنه لا يصح عفوه عن المال بحال كالصبي[٣]، ويروى عن بعضهم القطع به[٤].

ولو[٥] صالح ولي الدم على أكثر من الدية من جنسه كمائتين من الإبل:

فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين لم يصح الصلح؛ لأنه زيادة على الواجب، كما لو صالح عن ألف على ألفين، وإن قلنا: الواجب القود فوجهان[٦]/:

أحدهما: أن الجواب كذلك؛ لأن خلف القصاص الدية، فلا يزاد عليها. [ظ/٧/٤٨/أ]

والأصح: الصحة، فإنه مال يتعلق باختيار المتعاقدين، فأشبه بدل الخلع.

قال [٧]: **(الطرف الثاني: في العفو الصحيح والفاسد، وأحوال العفو خمسة:**

الأولى: إذا أذن في القطع والقتل فلا دية.

وفيه قول إنه يجب الدية، إذا قلنا: يثبت الدية للوارث ابتداء لا تلقياً.

وفي سقوط الكفارة وجهان مرتبان، وأولى باللزوم.

---

(١) **المبذر**: -بضم الميم وفتح الباء وتشديد الذال وكسرها-الذي يخرج المال في غير وجهه، وقيل: المسرف في النفقة، انظر: العين: ١٨٢/٨، النظم المستعذب: ٢٧١/١، ولسان العرب: ٥٠/٤، مادة: بذر.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٤١/١٦، والوسيط: ٣١٨/٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٥٠/١٧، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٨/٨.

(٣) انظر: الوجيز: ١٤٠/٢.

(٤) ويحكى عن القفال، انظر: الوسيط: ٣١٨/٦، انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٥١/١٧، وكفاية النبيه: ٤٢٥/١٥.

(٥) في (أ): وإن.

(٦) انظر: البسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٧، والوسيط: ٣١٩/٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٥٢/١٧، ونهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣١١/٧.

(٧) (قال) ساقطة من (أ).

الثانية: العفو بعد القطع وقبل السراية صحيح عما مضى، ويسقط القصاص عن السراية في المستقبل على الصحيح (و)؛ لأنه تولد عن معفو عنه، ولا يسقط الدية عن السراية؛ لأنه تولد عن مضمون، ولم يعف عن المستقبل، وفيه وجه: أنه يسقط كالإذن المقارن.

ولو قال: عفوت عما سيجب فهو عفو قبل الوجوب وبعد سببه ففيه قولان، فإن سرى إلى النفس فعفوه وصية للقاتل فلا يصح إن لم يصحح الوصية للقاتل، فإن كان الجاني عبداً صح العفو؛ لأن فائدته تبعاً للسيد لا للقاتل، وإن كان مخطئا صح؛ لأنه للعاقلة، وإن كانت العاقلة منكراً أو مخالفاً في الدين فلا؛ لأنه عفو عن القاتل (و)، ولو عفا عن الطرف على مال، ثم حز رقبته لم يجب القصاص على أضعف الوجهين؛ لأن الحز له حكم السراية في اتحاد الدية، ولو سرى القطع لما وجب).

الرضا بالجناية وترك المؤاخذة بها إن تقدم على الجناية سمي إذناً وإباحة وترخيصاً، وإن تأخر عنها[1] سمي عفواً وإسقاطاً، وإبراءً، وعد[2] في الكتاب الإذن من أحوال العفو توسعاً.

ومقصود الحالة الأولى: أن من يملك أمره إذا قال لغيره: «اقطع يدي» فقطعه فلا قصاص عليه ولا دية، كما لو أذن في إتلاف ماله لا يجب الضمان[3]، بل قد ذكر صاحب التهذيب أن عبداً لو قال لعبد آخر اقتلني، أو قال اقطع يدي، ففعل هل يجب القصاص أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجب، لأن قول العبد في نفسه وأطرافه معتبر؛ بدليل أن لو أقر بالقصاص عبد، وكذلك لو أقر بالسرقة يقطعه، واعتبرنا قوله في سقوطه.

---

(١) (عنها) ساقطة من (أ).

(٢) (وعد) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢٩١/١٦، وحلية العلماء: ٥١٤/٧، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٥٤/١٨.

والثاني: يجب، لأن الحق، للسيد، ولا يسقط ما دونه، ولهذا لو عفا لم يسقط، وإن قلنا لا يجب القصاص، فعلى وجوب الدية وجهان مبنيان على أن الأمة إذا طاوعت على الزنا، هل يجب المهر أم لا؟[1][2]

فإن لم يقف القطع، بل سرى، أو قال: «اقتلني» فقتله؛ ففي وجوب الدية قولان[3]، وقطع بعضهم بنفيه وفي وجوب القصاص طريقان، وقد سبق ذلك في فصل الإكراه على القتل.

وذكر في الكتاب الخلاف في القصاص هناك وفي الدية ههنا، والأظهر نفيهما، فإذا لم تجب الدية ففي الكفارة وجهان[4]:

أصحهما: الوجوب؛ لأنها تجب بالجناية على حق الله تعالى فالإباحة لا تؤثر فيه.

والثاني: المنع؛ لأن الشخص صار[5] مهدراً[6]، والمهدر لا كفارة بقتله.

ولو[7] قطع طرف انسان، فعفا[8] المجني عليه عن موجب الجناية قوداً أو أرشاً فينظر:

---

(١) (بل قد ذكر صاحب التهذيب ..... هل يجب المهر أم لا) في هامش (ظ)

(٢) انظر: التهذيب: ٧٠/٧.

(٣) في (أ): وجهان.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢٩٢/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٨، والوسيط: ٣٢٠/٦، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٨/٨.

(٥) في (أ): جناية.

(٦) مهدراً –بضم الميم وإسكان الهاء وفتح الدال–: أي باطل ليس فيه قود ولا عقل، انظر: تهذيب اللغة: ١٠٧/٦، والنظم المستعذب: ٢٤٦/٢، والمصباح المنير: ٦٣٥/٢.

(٧) في (ظ): فلو.

(٨) في (أ): فعلى.

إن وقف القطع واندمل فلا قصاص ولا أرش؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته[١]، وقال المزني: تجب الدية[٢]/؛ لأن استقرار الجناية باندمالها فلا يعتبر العفو قبله[٣]. [أ/٧٤/٤/أ

ولو سرى القطع إلى النفس[٤] فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف؛ لأن السراية تولدت عن[٥]معفو عنه فتنهض شبهة، ولأنه لا يمكن استيفاء النفس إلا باستيفاء[٦] الطرف، وقد عفا عنه[٧].

وقيل: يجب قصاص النفس؛ لأن العفو مقصود على الطرف[٨][٩].

وأما المال فالكلام في أرش الطرف ثم في الزيادة عليه، أما أرش اليد فإن جرى لفظ الوصية، بأن قال: «أوصيت له بأرش الجناية»، فإذا مات من الجناية فقد صارت[١٠]

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى: ٥٩٨/١٦، والمهذب: ١٩٩/٣-٢٠٠، وحلية العلماء: ٥٠٩/٧، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣١١/٧

(٢) في (ظ): عليه.

(٣) انظر: مختصر المزني: ٣٤٩/٨.

(٤) (إلى النفس) ساقط من (ظ).

(٥) في (أ): من.

(٦) في (ظ): ولا استيفاء.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢٩٤/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٩، والوسيط: ٢٣٠/٦، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٨/٨.

(٨) (وقد عفا عنه، وقيل يجب قصاص النفس؛ لأن العفو مقصود على الطرف) ساقط من (ظ).

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٢٩٤/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٩، والوسيط: ٢٣٠/٦.

(١٠) (بأن قال أوصيت له بأرش الجناية، فإذا مات من الجناية فقد صارت) ساقط من (أ).

وصية للقاتل، فإن لم نصححها فعليه أرش العضو المقطوع، وإن صححناها بأن[١] خرج الأرش من الثلث سقط وإلا نفذت الوصية في قدر الثلث[٢].

ولو كان الجاري لفظ العفو أو الإبراء[٣]، أو الإسقاط[٤] فطريقان[٥]:

أحدهما: أن حكمهما حكم الوصية بدليل الاعتبار من الثلث.

وأصحهما/: لا؛ لأنه اسقاط حق ناجز، والوصية هي التي تتعلق بحالة الموت، فعلى هذا يسقط ولا يجيء فيه الخلاف. ظ/٤٨/٧/ب [

وأما الزيادة عن أرش اليد إلى تمام الدية، فهي واجبة إن اقتصر[٦] على العفو عن موجب الجناية، وإن تعرض لما يتولد منها:

فإن كان التعرض بلفظ الوصية، بأن قال: «أوصيت له بأرش هذه الجناية، وضمان ما يحدث منها»، أو «ما يسري إليه» فيبنى على الخلاف في الوصية للقاتل[٧]، والحكم كما ذكرنا في أرش العضو المقطوع[٨].

وإن كان التعرض بلفظ العفو والإبراء بأن قال: «أبرأته عن ضمان ما يحدث»، فقولان[٩]:

---

(١) في (ظ): فأن.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى: ٦٠٠/١٦، والمهذب: ٢٠٠/٣، وحلية العلماء: ٥٠٩/٧.

(٣) في (ظ): والإبراء.

(٤) في (ظ): والإسقاط.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٢/١٢، وحلية العلماء: ٥١٠/٧، والتهذيب: ١٢٧/٧، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٩/٨.

(٦) في (أ): اقتضى.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى: ٦٠٠/١٦، ونهاية المطلب: ٢٩٥/١٦، والتهذيب: ١٢/٧

(٨) انظر صفحة () من هذا البحث.

(٩) انظر: البيان: ٤٤٠/١١، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٦٠/١٧، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٩/٨-٤٥٠.

أصحهما: أنه يلغوا ويلزمه ضمان ما سيحدث؛ لأن اسقاط الشيء قبل ثبوته لا ينتظم.

والثاني: يعتبر ولا يلزمه ضمان ما يحدث؛ لأن الجناية على الطرف سبب للجناية على النفس، وهذا[١] هو الخلاف في الإبراء عما لم يجب، وجرى بسبب وجوبه.

ولو كان قدر الأرش مثل الدية كما إذا قطع يدي انسان، فعفا المقطوع عن أرش الجناية وما يحدث منها:

فإن لم نصحح الوصية[٢] وجبت الدية بكمالها، وإن صححناها سقطت بكمالها إذا وفى الثلث[٣].

ولو سرى القطع بعد العفو إلى عضو آخر كما إذا قطع الإصبع فتآكل باقي الكف ثم اندمل فلا قصاص؛ بناءً على أن الأجسام لا قصاص فيها بالسراية، ولا تجب دية الطرف المقطوع[٤]، وفي ضمان السراية وجهان[٥]:

أصحهما: أنه يجب؛ لأنه عفا عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر[٦] أثره عليه.

---

(١) في (ظ): هذا.

(٢) في (أ): نصححها.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢٩٦/١٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٦٠/١٧،

(٤) انظر: التعليقة الكبرى: ٥٩٩/١٦، والحاوي الكبير: ٢٠٢/١٢، وحلية العلماء: ٥٠٩/٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٢/١٢، ونهاية المطلب: ٢٩٣/١٦، والبيان: ٤٣٨/١١، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣١٣/٧.

(٦) في (أ): فيقصده.

والثاني: المنع؛ لأنه إذا[١] سقط الضمان بالعفو صارت الجناية غير مضمونة، وإذا لم تكن الجناية مضمونة لم تكن سرايتها مضمونة، كما إذا[٢] قطع يد مرتد فأسلم ثم سرى، هذا إذا عفا عن موجب الجناية ولم يزد[٣].

أما إذا قال: «عفوت عن الجناية وما يحدث منها»، فإن لم نوجب ضمان السراية عند الاقتصار فههنا أولى وإن أوجبناها فتخرج على الخلاف في[٤] الإبراء عما لم يجب وجرى سبب وجوبه[٥][٦].

وقوله في الكتاب: **(ويسقط القصاص عن السراية في المستقبل)** أراد: السراية إلى النفس.

وقوله/: **(ولا تسقط الدية عن السراية)**، أراد: ما إذا سرى إلى نقص الأطراف ثم اندمل. [أ/٧٤/٤/ب

وقوله: **(فإن سرى إلى النفس)**/ عاد إلى السراية إلى النفس ليذكر حكم الدية فيها بعد ما ذكر حكمها قصاصاً. [ظ/٤٩/٧/أ

ثم في الفصل[٧]صور:

---

(١) في (أ): إن.

(٢) في (أ): لو.

(٣) في (ظ): يزد هنا.

(٤) (الخلاف في) ساقط من (ظ).

(٥) في (أ): جرى سبب وجوبه ولم يجب.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٢٩٤/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥٠٩، والوسيط: ٣٢٠/٦.

(٧) في (أ): الفعل.

إذا جنا العبد جناية توجب المال لكونها خطأ أو تغير هذا السبب، ثم عفا[١] المجني عليه عن أرش الجناية[٢]، ثم مات بالسراية أو اندمل الجرح ثم عفا في مرض الموت، فإن أطلق العفو فصحته تنبني على قولين نذكرهما في أرش جناية العبد تتعلق[٣]برقبته فحسب أم بها وبالذمة[٤]حتى يطالب بالباقي بعد العتق:

فعلى الأول: يصح العفو؛ لأنه تبرع على غير القاتل وهو السيد[٥].

وإن[٦] قلنا بالثاني فترجع[٧] فائدة العفو إلى العبد فيبنى على الوصية للقاتل: إن صححناها صح العفو من الثلث، وإلا لم يصح[٨][٩].

وإن أضاف العفو إلى السيد فقال: «عفوت عنك» صح إن[١٠] قلنا: يتعلق الأرش بالرقبة فحسب، وإن قلنا: يتعلق بذمة[١١] العبد لم يصح؛ لأنه عفو عن غير من عليه الحق[١٢].

---

(١) في (ظ): وعفا.

(٢) في (أ): الأرش.

(٣) في (ظ): معلق.

(٤) في (ظ): وبالدية.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٤/١٢، ونهاية المطلب: ٢٩٩/١٦، والتهذيب: ١٢٨/٧.

(٦) في (أ): فإن.

(٧) في (ظ): ترجع.

(٨) (وإلا لم يصح) ساقط من (أ).

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٤/١٢، ونهاية المطلب:٢٩٨/١٦، والتهذيب: ١٢٨/٧.

(١٠) في (ظ): فإن.

(١١) في (ظ): بدية.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٤/١٢، والتهذيب: ١٢٨/٧، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٦٥/١٧.

وإن أضافه إلى العبد، فإن قلنا: يتعلق بالرقبة فحسب لم يصح، وإن قلنا: يتعلق بذمة[١] العبد فعلى الخلاف في الوصية للقاتل، وإن كانت الجناية موجبة للقصاص صح العفو عن العبد بكل حال[٢].

ولو جنى الحر خطأ على انسان فعفا المجني عليه ثم سرت الجناية إلى[٣] النفس فينبني على أن موجب الدية يلاقي الخاطئ، والعاقلة يتحملون[٤]عنه أو[٥]هو على العاقلة ابتداءً؟

فإن قال: «عفوت عن العاقلة» أو «أسقطت[٦] الدية عنهم» فينفذ إذا وفى الثلث سواء جعلناهم متأصلين أو متحملين؛ لأنه عفو عن غير القاتل، وكذا لو أطلق العفو ولم يضيفه إلى العاقلة ولا إلى[٧]الجاني[٨].

وإن[٩] قال: «عفوت عن الجاني» فهو لغو إن قلنا: إن الوجوب لا يلاقيه، وإن قلنا: يلاقيه وهم متحملون فوجهان[١٠]:

أظهرهما: أن الجواب كذلك؛ لأن الدية كما تجب عليه تنتقل عنه؛ فلا[١١] شيء عليه عند العفو.

---

(١) في (ظ): بدية.
(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٤/١٢، والتهذيب: ١٢٨/٧، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٦٥/١٧.
(٣) في (أ): على.
(٤) في (ظ): يحملون.
(٥) في (ظ): إن.
(٦) في (أ): سقطت.
(٧) في (أ): أو.
(٨) انظر: نهاية المطلب: ٣٠٠/١٦، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٨/٧.
(٩) في (أ): ولو.
(١٠) انظر: نهاية المطلب: ٣٠٠/١٦، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٨/٧.
(١١) في (ظ): ولا.

والثاني يصح؛ لأنه كالأصيل وهم كالكفلاء[١] فيبرئون ببرائته.

هذا إذا/ ثبتت الجناية بالبينة أو باعتراف العاقلة. ظ/٤٩/٧/ب

أما إذا أقر الجاني وأنكرت العاقلة فالدية تجب على الجاني ويكون[٢] العفو تبرعاً [على القاتل، ففيه الخلاف في الوصية للقاتل[٣].

ولو كان الجاني ذمياً والعاقلة مسلمون فتكون الدية في ماله، فإن عفا عنها فهو وصية للقاتل وفيه[٤] الخلاف[٥].

ولو جنى جناية توجب القصاص لو اندملت كقطع اليد والإصبع فعفا المجني عليه على الدية ثم سرت إلى النفس فلا يجب قصاص[٦] النفس، وفيه وجه قد سبق.

وإن جنى بما لا قصاص فيه كالجائفة فأخذ المجني عليه الأرش ثم سرت إلى النفس فالمشهور: أنه يجب القصاص؛ لأن الجناية لم تتولد/ عن[٧] معفو عنه، فإن[٨] عفا الولي]أ/٤/٧٥/أ أخذ[٩] الباقي من الدية[١٠].

---

(١) في (أ): الكفلاء

(٢) في (أ): فيكون.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٥/١٢، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٨/٧.

(٤) في (أ): ففيه.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٣٠١/١٦، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٦/٧.

(٦) في (ظ): القصاص.

(٧) في (أ): من.

(٨)في (أ): ولو.

(٩) في (أ): لأخذ.

(١٠) انظر: المهذب: ١٩٩/٣، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥١١، والتهذيب: ١٢٦/٧، وانظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي: ٤٤٨/٨.

قال الإمام: ويحتمل ألا يجب؛ لأن الجائفة و[١]إن لم يكن فيها قصاص فهي سبيل للقصاص[٢]، وأخذ[٣] الأرش يشعر بالعفو فيصير شبهة دارئة للقصاص كالعفو فيما يوجب القصاص[٤].

ولو[٥] عفا المجني عليه عن قطع اليد على الدية، ثم عاد الجاني فحز رقبته نظر: إن حز بعد الاندمال فعليه القصاص في النفس، ودية اليد، فإن عفا الولي عن القصاص فله دية النفس ودية اليد، وإن حز قبل الاندمال، ففيه وجهان[٦]:

أحدهما: إنه لا قصاص عليه؛ لأن حز الرقبة بعد قطع اليد كسراية الجراحة، ألا ترى أن دية اليد[٧] تدخل في النفس على التقديرين، ولو سرى القطع لما وجب القصاص على[٨] الصحيح فكذلك إذا حز، وعلى هذا فله الباقي من الدية.

وأصحهما: وجوب القصاص؛ لأن الزهوق حصل بجناية مستحقة[٩] لا من الجناية المعفو عنها.

وعلى هذا فلو عفا عن القصاص فالأصح: أنه يأخذ الباقي من الدية، وتدخل الأطراف في النفس في الدية، وإن لم تدخل في القصاص، وفي وجه: أنه[١٠] يأخذ دية

---

(١) (الجائفة و) ساقط من (أ).
(٢) في (ظ): القصاص.
(٣) في (أ): أصل.
(٤)انظر: نهاية المطلب: ٣٠٤/١٦.
(٥) في (أ): فلو.
(٦) انظر: المهذب: ٢٠٠/٣-٢٠١، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٦/٧.
(٧) في (أ): الدية.
(٨) (على) ساقطة من (أ).
(٩) في (أ): غير مستحقة.
(١٠) (أنه) ساقطة من (ظ).

كاملة بناءً على أن من قطع يد انسان ثم عاد فقتله وعفا[1] تلزمه دية النفس، ودية اليد، ولا تداخل[2].

قال [3]: **(الثالثة: عفو الوارث صحيح، وإن استحق الطرف والنفس فعفوه عن أحدهما لا يسقط (و) الآخر، ولو قطع طرفه فمات، فالولي يستحق قطع طرفه وحز رقبته، فإن عفا عن الطرف، ففي سقوط حز الرقبة وجهان.**

الرابعة: العفو بعد المباشرة سبب الاستيفاء كما إذا قطع يد من عليه القصاص، ثم عفا عن النفس فإن اندمل صح العفو ولم يضمن الطرف، وإن سرى بان أن العفو باطل، وكذا إذا عفا بعد الرمي وقبل الإصابة.

الخامسة: إذا عفا الموكل فحز الوكيل الرقبة غافلا فلا قصاص (و)، وفي الدية والكفارة ثلاثة أقوال تجب الكفارة في الثالث دون الدية، فإن أوجبنا فعلى الوكيل أو على عاقلته؟ فيه قولان، ومن التزمه فهل يرجع على العافي رجوع المغرور؟ فيه وجهان، والظاهر أن للعافي الرجوع إلى الدية قتيله.

وقيل: إن أهدرنا دية المعفو عنه وكان العفو لم يفد فلا دية).

إذا استحق على جان/ قصاص النفس، وقصاص الطرف، نظر:]ظ/٧/٥٠/أ

إن كان مستحق أحدهما غير مستحق الآخر، فبين أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر.

---

(١) في (أ): وقتله فعفا.

(٢) انظر: المهذب: ٢٠١/٣، ونهاية المطلب: ٣٠٣/١٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٦٩/١٧.

(٣) (قال) ساقطة من (أ).

ومن صوره: أن يقطع عبد يد عبد ثم يعتق المجني عليه، وتسري[١] الجناية إلى نفسه، فالقصاص في اليد للسيد وفي[٢] النفس لورثته[٣].

وإن[٤] استحقهما واحد فلو عفا عن النفس، وأراد القصاص في الطرف فله ذلك؛ لأنهما حقان ثبتا له فلا يسقط -بالعفو عن أحدهما- الآخر، كما لو كان الاستحقاق لشخصين[٥].

وفي وجه: إذا عفا عن النفس فقد التزم بقاء/ الأطراف فيسقط قصاص الطرف[٦].]أ/٤/٧٥/ب

وقيل: إذا عفا عن قصاص الطرف سقط[٧] قصاص النفس؛ لأن العفو عن الطرف ضمان لسلامته، وفي قصاص النفس إتلاف الطرف[٨].

ولو استحق قصاص النفس بقطع الطرف بأن قطع يد انسان، ومات بالسراية ثم عفا الولي عن قصاص النفس فليس له قطع الطرف؛ لأن المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفا عن الأصل، وإن عفا عن القطع فهل له حز الرقبة؟ فيه وجهان[٩]:

فوجه المنع: أنه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه.

---

(١) في (أ): وسرت.

(٢) في (ظ): في.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣٠٢/١٦، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥١٢، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٧١/١٧.

(٤) في (أ): ولو.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٣٠٢/١٦، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٦/٧.

(٦) انظر: الوسيط: ٣٢١/٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز:٦٧١/١٧، وروضة الطالبين: ١١٣/٧.

(٧) في (ظ): يسقط.

(٨) انظر: الوسيط: ٣٢١/٦-٣٢٢، والبسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥١٢، والتهذيب: ١٢٦/٧.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٣٠٣/١٦، والوسيط: ٣٢١/٦، والتهذيب: ١٢٦/٧، وانظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي: ٤٥٠/٨.

وأقواهما: أن له الحز؛ لأنه يتمكَّن من العدول إليه فلعله قصد[١] ذلك.

ولو قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال، فعفو الولي عن القطع لا يسقط قصاص النفس، وكذا بالعكس؛ لأن الزهوق حصل بجناية مبتدأة[٢].

وإذا قتل إنساناً بالقطع الساري فقطعه الولي، ثم عفا عن النفس مجاناً، فإن سرى القطع بان بطلان العفو، وإن وقف صح، ولم يلزمه لقطع اليد شيء، وكذا لو قتله[٣] بغير القطع، وتعدى الولي فقطع يده[٤] ثم عفا عنه لا ضمان لقطع اليد؛ لأنه قطع يد من يباح له دمه فلا[٥] يلزمه القصاص ولا الضمان كما لو قطع يد مرتد[٦].

وقال أبو حنيفة: إذا عفا فعليه دية/ اليد[٧]. [ظ/٧/٥٠/ب

وقال أحمد: عليه ديتها عفا أو لم يعف[٨].

وقال مالك: يلزمه القصاص في اليد[٩].

ولو رمى الولي إلى الجاني، ثم عفا عنه قبل الإصابة فوجهان[١٠]:

---

(١) في (أ): يقصد.

(٢) انظر: التهذيب: ١٢٦/٧، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٧٣/١٧، وكفاية النبيه: ٤٢٩/١٥.

(٣) في (أ): قتل.

(٤) في (أ): فقطعه.

(٥) في (ظ): ولا.

(٦) انظر: البسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥١٣، والبيان: ٤٤١/١١، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٧٣/١٧.

(٧) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا شيء عليه، انظر: التجريد: ٥٦٥١/١١، ومختصر الطحاوي: ٤٥٩/٥، والبحر الرائق: ٣٦٤/٨.

(٨) انظر: المغني: ٥١٣/١١، وابن مفلح، الفروع: ٤٠٦/٩، وشرح منتهى الإرادات: ٢٧٧/٣،

(٩) انظر: الإشراف: ٨٢٢/٢، وعيون المسائل: ٤٣٦، وعقد الجواهر الثمينة: ٣/ ١٠٩٥.

(١٠) انظر: تتمة الإبانة، عبد الرحمن المتولي (العصيمي): ص ٤٢٩، ونهاية المطلب: ١١٩/١٦، والوسيط: ٣٢٢/٦، والبيان: ٤٣٤/١١.

أحدهما: لا ينفذ لخروج الأمر عن اختياره.

وأظهرهما -وهو المذكور في الكتاب-: أنه كقطع اليد، فإن لم يصبه السهم فالعفو مقيد، وإن أصابه وقتله بان بطلان العفو.

وأظهر الوجهين: وجوب الدية على العافي؛ لأنه محقون الدم عند الإصابة.

وإذا وكل مستحق القصاص بالاستيفاء، وغاب أو تنحى الوكيل بالجاني ليقتص منه، فعفا الموكل ثم قتله الوكيل جاهلاً فلا قصاص(١)، بخلاف ما إذا قتل من عهده مرتداً، فبان أنه كان قد أسلم حيث يجب القصاص على أحد القولين، وفرق بينهما: بأن القاتل هناك مقصر، وكان من حقه التثبت والوكيل معذور.

ومنهم من حكى ههنا قولاً مخرجاً من مسألة المرتد(٢)، والظاهر الأول.

وفي وجوب الدية عليه قولان(٣):

وجه المنع: إن القتل مباح له في الظاهر فلا يتجه التضمين به.

والأصح: الوجوب؛ لأنه لو علم بالعفو وقتله لزمه القصاص فإذا(٤)جهله تلزمه(٥) الدية، كما لو قتل من ظنه مرتداً فبان رجوعه إلى الإسلام.

ثم قيل: القولان متأصلان، وقيل: هما مبنيان على أن(٦) الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ خبر(٧) العزل إليه؟

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١١٣/١٢، والمهذب: ١٩٩/٣، ونهاية المطلب: ١٥٠/١٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي: ٤٥١/٨.

(٢) انظر: المهذب: ١٩٩/٣، والبيان: ٤٣٤/١١، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٧٩/١٧-٦٨٠.

(٣) انظر: المهذب: ١٩٩/٣، والوسيط: ٣٢٢/٦، وبحر المذهب: ١٠٣/١٢، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣١٤/٧.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (ظ): يلزم.

(٦) (أن) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): الخبر.

إن قلنا: ينعزل فقد قتل بغير حق فعليه الدية، وإن قلنا: لا ينعزل فقد قتل بالحق[1].

وإذا لم نوجب الدية ففي الكفارة/ وجهان[2]:]أ/٤/٧٦/أ[

أظهرهما: الوجوب، وإذا جمع بين الدية والكفارة حصلت ثلاثة أوجه وأقوال كما في الكتاب.

وإذا أوجبنا الدية فتكون مغلظة؛ لأن القتل عمداً أو شبه عمد، وقيل: هي مخففة على العاقلة[3].

وعلى الأول: تكون على الوكيل أو على[4] عاقلته، فيه وجهان[5]:

وجه الوجوب على العاقلة: أنه قتل جاهلاً بالحال، فأشبه المخطئ.

وأصحهما: إنها على الوكيل؛ لأنه متعمد، وإنما سقط القصاص للشبهة.

ومن غرم الدية من الوكيل، أو عاقلته هل يرجع إلى العافي؟/ فيه طريقان[6]:]ظ/٧/٥١/أ[

أحدهما: إن فيه قولين، كما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى غيره فأكله، في قرار الضمان قولان.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٥٠/١٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٨٢/١٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١١٤/١٢، والوسيط: ٣٢٢/٦، وبحر المذهب: ١٠٤/١٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٥٢/١٦، وبحر المذهب: ١٠٤/١٢، والتهذيب: ٨٢/٧.

(٤) في (أ): وعلى

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١١٤/١٢، والمهذب: ١٩٩/٣، والتهذيب: ٨١/٧، وانظر: نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي: ٣١٤/٧.

(٦) انظر: المهذب: ١٩٩/٣، وبحر المذهب: ١٠٤/١٢، والوسيط: ٣٢٢/٦، والتهذيب: ٨٢/٧، قال الرافعي: " والظاهر المنع وإن ثبت الخلاف"، انظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٨٤/١٧، وقال ابن حجر الهيتمي: "والأصح أنه أي الوكيل الغارم للدية لا يرجع بها على العافي لأنه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير في الإعلام وإلا رجع عليه؛ لأنه غرره، ولم ينتفع بشيء بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والأكل"، انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي: ٤٥١/٨.

والثاني: القطع بأنه لا رجوع عليه، لأنه محسن بالعفو غير ملتبس بخلاف المتصرف في الطعام المغصوب.

وفي الرجوع بالكفارة وجهان: الأصح المنع، وعلى الوكيل العافي الرجوع إلى دية قتيله(١).

قال الإمام: إن قلنا يقع القتل قصاصاً، ولا ينفذ(٢) العفو فلا دية للموكل، وإن نفذنا العفو فله الدية، وكأن(٣) الجاني مات حتف أنفه(٤).

وإلى هذا يرجع ما في الكتاب(٥)، ومن الأصحاب من زاد فقال: إن عفا مجاناً، أو عفا مطلقاً، وقلنا(٦): مطلق العفو لا يوجب الدية فلا شيء له(٧)، وإن عفا على مال، أو مطلقاً(٨)،وقلنا(٩): مطلق العفو يوجب الدية فله الدية في تركة الجاني مغلظة إن أوجبنا بقتل الوكيل الدية، وإن لم نوجب الدية فلا شيء للموكل(١٠) لخروج العفو على هذا التقدير عن الإفادة.

---

(١) انظر: البسيط، أبو حامد الغزالي (القحطاني): ص ٥١٥، والوسيط: ٣٢٢/٦، وانظر: العزيز شرح الوجيز: ٦٨٤/١٧.

(٢) في (أ): يفيد.

(٣) في (أ): وإن كان.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٥٢/١٦.

(٥) انظر: الوجيز: ١٤١/٢.

(٦) في (ظ): وقيل.

(٧) (له) ساقطة من (أ).

(٨) (أو مطلقاً) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): أو قلنا.

(١٠) في (ظ): للوكيل.

الخاتمة

من خلال بحثي وتحقيق لهذا المخطوط «باب العفو» من كتاب الجراح من كتاب الشرح الصغير في الفقه الشافعي للإمام عبد الكريم الرافعي، وجدت أنه من الأهمية بمكان الإلمام التعريف بالكتب الفقهية، والتي تعتبر ثروة للإمة الإسلامية، وخلصت إلى فيه النتائج التالية:

أولاً: الخروج بمجموعة من الآراء والأقوال في المذهب الشافعي فيما يتعلق بباب العفو في القصاص والذي يعد من الأبواب الهامة للعامة الناس، وللقضاة على وجهة الخصوص.

ثانياً: التعريف بأحد محرري الفقه الشافعي عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، ومكانته العلمية.

ثبت المراجع

- **الاستيعاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- **أسد الغابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- **أسماء الكتب المكمل لكشف الظنون**، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ت (بدون)).
- **الإشراف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الإصابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .
- **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- **البحر الرائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (ت (بدون)).
- **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ)، أعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
- **البدر الطالع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (ت (بدون)).
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

(ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي**، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ – ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

- **تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- **التدريب**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- **التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني**، لأبي الطيب طاهر بن هبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي، الطبعة: ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.
- **تكملة الإكمال**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (٥٧٩ - ٦٢٩ هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، وشارك في جـ ٢: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٤١٨ هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ت (بدون)).
- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م .

- **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، (ت (بدون)).
- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن (ت ١٤٣٤ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢.
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.
- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (ت (بدون)).
- **سنن أبو داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **السنن الكبرى للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **شذرات الذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.
- **شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- **شرح منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- **صلة التكملة لوفيات النقلة**، لعز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني (٦٣٦ - ٦٩٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- **عجالة المحتاج إلى توجيه المحتاج**، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، وراجعه ودققه: أ.د. محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقران الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

- **عقد الجواهر الثمينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **عيون المسائل**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)
- **غريب الحديث**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- **فتح القدير على الهداية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١ هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **كشاف القناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -(ت ١٠٦٧ هـ)، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤١ - ١٩٤٣ م.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، (ت (بدون)).
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

- **مشيخة القزويني**، لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (ت (بدون)).
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور الميادينى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- **المغني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
- **المهذب**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المهمات شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ليحيى شامي، بيروت–دار الفكر العربي، الطبعة: ١٩٩٣م.
- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع

فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- **الوجيز**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ١٩٩٨م.
- **الوسيط**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

الرسائل الجامعية:

- القحطاني، عبد الرحمن بن منصور بن محمد (، **البسيط في المذهب** لأبي حامد الغزالي من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب موجبات الضمان دراسة وتحقيقاً، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- العصيمي، فيصل بن سفر، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، **تتمة الإبانة للعلامة عبد الرحمن بن مأمون المتولي** (ت٤٧٨هـ) من أول الباب الخامس من كتاب القصاص، إلى نهاية كتاب القصاص دراسة وتحقيقاً، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٤٠١٨
مقدمة ٤٠٢٠
أولاً: أهمية المخطوط: ٤٠٢٠
ثانياً: الدراسات السابقة: ٤٠٢١
ثالثاً: منهج البحث: ٤٠٢٤
رابعاً: خطة البحث: ٤٠٢٦
أولاً: قسم الدراسة ويشتمل على فصلين: ٤٠٢٧
الفصل الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، ٤٠٢٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير، ٤٠٢٧
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده ووفاته: .. ٤٠٢٧
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وثناء الناس عليه: .. ٤٠٣٠
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب: ٤٠٣٤
المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه: ٤٠٣٤
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب: ٤٠٣٦
المطلب الثالث: بيان نسخ المخطوط: ٤٠٣٧
ثانياً: قسم التحقيق: ٤٠٣٨
الخاتمة ٤٠٦٧
ثبت المراجع ٤٠٦٨
فهرس الموضوعات ٤٠٨٢